



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِلْفُسْمِيِّ الْقُوَّى والشُّرُّع
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٩١٤	رَقم التَّبْلِيغِ:
٢٠٢٠/١١/١	بِتَارِيخِ:
٥١٩٥/٢/٣٢	مَلْفَ دَقْمَ:

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / رَئِيسُ مَجْلِسِ النُّوَابِ

تَحْية طَيِّبَة، وَبَعد

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمَ (٤٤١) المُؤْرِخُ ٢٠٢٠/٧/٢٨، الْمُوجَهُ إِلَى السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ، بِشَأنِ النِّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنِ مَجْلِسِ النُّوَابِ وَمَحَافَظَةِ الْقَاهِرَةِ (مَديْرِيَّةِ الْطَّرَقِ وَالنَّقلِ)، بِخُصُوصِ إِلَزَامِ الْآخِيرَةِ بِرَدِّ مَبْلَغِ مَقْدَارِهِ (٤٠١٢٥٠,٤٠) جَنِيَّهَاتِ فَارِقِ الْمُصْرُوفَاتِ الإِدارِيَّةِ عَنْ عَمَلِيَّةِ تَعْدِيلِ مَسَارِ خَطِ الْصِّرْفِ أَمَامِ مَجْلِسِ النُّوَابِ.

وَحَاصِلِ الْوَقَائِعِ - حَسَبِمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ لَدِي قِيَامِ مَجْلِسِ النُّوَابِ بِعَمَلِ التَّجهِيزَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالْهِنْدِسِيَّةِ لِتَأْمِينِ الْمَقْرَبِ الْبَرَلَمَانِيِّ، تَقَرَّرَ تَرْكِيبُ صَدَادَةِ اقْتِحَامٍ عَنْدِ الْبَوَابَةِ رَقْمَ (٤)، مَا اسْتُوْجَبَ تَحْوِيلُ مَسَارِ خَطِ الْصِّرْفِ الصَّحِيِّ بِالْمَوْقِعِ، فَقَمَتْ مَخَاطِبَةُ مَديْرِيَّةِ الْطَّرَقِ وَالنَّقلِ بِمَحَافَظَةِ الْقَاهِرَةِ لِدِرَاسَةِ عَمَلِيَّةِ خَطَّ الرَّصْفِ وَإِعَادَةِ الشَّيْءِ لِأَصْلِهِ، فَقَامَتْ مَديْرِيَّةُ الْطَّرَقِ وَالنَّقلِ بِإِعْدَادِ مَقَايِيسِ تَقْدِيرِيَّةٍ لِلْعَمَلِيَّةِ بِقِيمَةِ إِجمَالِيَّةٍ مَقْدَارُهَا (٤٠١٢٥٠) جَنِيَّهَاتِ عَبَارَةٍ عَنْ مَبْلَغِ (٤٠٥٠٠) جَنِيَّهَاتِ مَقَايِيسِ، وَمَبْلَغُ (٢١٠٧٥) جَنِيَّهَاتِ قِيمَةِ (١٧١٤١٠) جَنِيَّهَاتِ مَصَارِيفِ إِدارِيَّةٍ مِنْ قِيمَةِ الْمَقَايِيسِ التَّقْدِيرِيَّةِ، وَمَبْلَغُ (٩٨٣٥) جَنِيَّهَاتِ تَالِفِ الرَّصْفِ، فَقَامَ مَجْلِسُ النُّوَابِ بِ١٥% مَصَارِيفِ إِدارِيَّةٍ مِنْ قِيمَةِ الْمَقَايِيسِ التَّقْدِيرِيَّةِ، وَمَبْلَغُ (٥٧٠٩٦,٤٠) جَنِيَّهَاتِ، فَقَامَتْ مَديْرِيَّةُ الْطَّرَقِ وَالنَّقلِ بِمَحَافَظَةِ الْقَاهِرَةِ بِرَدِّ باقِيَّةِ الْمَقَايِيسِ مِبْلَغاً مَقْدَارَهَا (٤٠٨٣٤٠٣,٦٠) جَنِيَّهَاتِ إِلَى مَجْلِسِ النُّوَابِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَقْمِ بِحَسَابِ قِيمَةِ الْمَصَارِيفِ الإِدارِيَّةِ بِنَسْبَةِ مَقْدَارَهَا (٤٠٨٥٦٤,٦٠) جَنِيَّهَاتِ بِسَنْدِ مَقْدَارِهِ، طَبِّقَتْ مَصَارِيفِ إِدارِيَّةٍ بِ١٥% طَبِّقَتْ لِلتَّكْلِيفِ الْفَعَلِيَّةِ لِلْعَمَلِيَّةِ وَمَقْدَارَهَا (٤٠١٢٥٠) جَنِيَّهَاتِ، دُونَ الدُّولَةِ، فَقَامَ مَجْلِسُ النُّوَابِ بِمَطَالِبِهِ بِرَدِّ باقِيَّةِ الْمَصَارِيفِ الإِدارِيَّةِ وَمَقْدَارَهَا (٤٠١٢٥٠) جَنِيَّهَاتِ، دُونَ جَدْوِيِّ، وَإِذَا مَا تَقدَّمَ طَلَبَتْ عَرْضَ النِّزَاعِ عَلَىِ الْجَمْعِيَّةِ العمُومِيَّةِ.



٢٩٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٩٥/٢٣٢

(٢)

ونفيه: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدنى تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: ٢- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٣- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وأن المادة (٦) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة تنص على أنه: "على من يزيد إقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلباً مبيناً فيه هذه الأعمال، ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه، ولا يرجى هذا الرسم أبداً كانت نتيجة الفحص. وإذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب إقامتها لا يتربّ عليها تعطيل حركة المرور في الطريق أو إعاقة توسيعه أو تحسينه في المستقبل، وكان الطلب مقدماً من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو من إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها، جاز الترخيص لها في إقامة الأعمال المطلوبة تحت إشرافها، أما إذا كان الطلب مقدماً من غير تلك الجهات، قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة، وتحذر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضائعاً إليها مصاريف إدارية بواقع (١٥٪) منها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، هو أصل من أصول القانون الذي يحكم العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء، وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرف العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، ومن ناحية أخرى فإنه في مجال استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإن الأمر لا يقتصر على نصوص العقد وحدها وقت إبرامه، وإنما ينبغي عنها ما جرى عليه تنفيذ العقد من ارتضاء طرفيه تفسيراً معيناً لأحكامه، وبما يفصح عن نية الطرفين الحقيقة وما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة.

كما استبان للجمعية العمومية مما تقدم أنه حال قيام الجهة المشرفة على الطريق بتحصيل المصاروفات الإدارية المقررة عن الأعمال الصناعية بالطرق العامة طبقاً لحكم المادة (٦) من قانون الطرق العامة المشار إليه، فقد حددتها المشرع بنسبة (١٥٪) من قيمة التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة.





٥١٩٥/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس النواب تعاقد مع مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة على تنفيذ عملية تعديل مسار خط الصرف الصحى أمام الباب رقم (٤) للمجلس، حتى يتثنى للمجلس تركيب صدادة اقتحام، فقادت مديرية الطرق والنقل بإعداد مقاييس ابتدائية تقديرية مؤرخة ٢٠١٦/٩/١٠ لالأعمال إعادة الشئ لأصله بقيمة إجمالية مقدارها (١٧١٤١٠) جنيهات عبارة عن مبلغ مقداره (١٤٠٥٠٠) جنيه قيمة أعمال المقاييس الابتدائية، ومصاريف إدارية بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال بمبلغ (٢١٠٧٥) جنيهًا، ومبلاع (٩٨٣٥) جنيهًا تالف الرصف، وقام مجلس النواب بسداد المبلغ المطلوب للمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١١، وبليغ التكاليف الفعلية للأعمال مبلغًا مقداره (٥٧٠٩٦,٤٠) جنيهًا، فقادت مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة برد قيمة المبلغ المتبقى من أعمال المقاييس الابتدائية ومقداره (٨٣٤٠٣,٦٠) جنيهًا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢، ومن ثم فإن ما جرى به تنفيذ التعاقد على هذا النحو يقتضى حساب نسبة المصاريف الإدارية في الحالة المعروضة بمبلغ مقداره (٨٥٦٤,٦٠) جنيهًا، الواقع (١٥٪) من قيمة التكاليف الفعلية، لاسيما أن المشرع في المادة (٦) من قانون الطرق العامة المشار إليه قرر أن تكون المصاريف الإدارية بنسبة (١٥٪) من قيمة التكاليف الفعلية للأعمال، وإذ قام مجلس النواب بسداد مبلغ (٢١٠٧٥) جنيهًا مصاريف إدارية، ومن ثم يتعمّل إلزم مديرية الطرق والنقل برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠,٤٠) جنيهات إلى مجلس النواب فارق المصاروفات الإدارية عن عملية تعديل مسار خط الصرف الصحى أمام الباب رقم (٤) للمجلس.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠,٤٠) جنيهات إلى مجلس النواب فارق المصاروفات الإدارية عن العملية المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١١ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

برئاسة

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

